من حديث مسلم عن علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وجه
الاستدلال ان اللام للمسافر ليست للعهد اذ لا معهود
فهي للاستغراق فتعم كل مسافر فلو كان السفر الشرعي
اقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة ايام وقد
كان كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه ابن الهمام بانه قد
يقال المراد المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلاثة ايام
قال ولا يقال انه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه لانا
نقول قد صاروا اليه فيما اذا كان المسافر في اليوم الاول
ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات
فيها ثم في اليوم الثاني كذلك ثم بكر في اليوم الثالث فبلغ
المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كذا ذكره
السرخسي ولا يمكنه المسح تمام ثلاثة ايام فظهر انه
انما يمسح ثلاثة ايام اذا كان سفره ثلاثة ايام وهو
عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى انه يسافر
ثلاثة ايام ثم اقام او بدا له ان يرجع الى ما خرج منه
قبل تمامها فانه يترخص مقدار ما سار فقط فقد صدق
عليه في ذلك القدر انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا
ان يمسح ثلاثة ايام والاولى ان يستدل باشارة هذا
الحديث وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امراة
ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام
ان السفر التام الذي به تتغير الاحكام لكونه مظنة
المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلاثة على ان الاخذ
بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد في احكام
كثيرة وبان الرخصة لمادة الغربة ومشقة الوحدة

وكما لها

وكما لها ان يكون الارتحال عن غير الاهل والنزول في غير الاهل
وذلك في اليوم الثاني اذا كان السفر ثلاثة ايام والثلاثة
اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر
فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر الكثير لا حد له
وما روي عن ابن عباس وابن عمر فعل صحابي وليس
بحجة عند الشافعي على انه قد عارضه فعل صحابي فان
مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن
غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك بن
عبد الله من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي و
سعيد بن جبير وابن سيرين والتابعين وما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقصروا في اقل من
اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسمعيل
ابن عياش وهو ضعيف عن عبد الوهاب ابن مجا
وهو اشد ضعفا منه قال يحيى واحد ليس بشيء
وقال الثوري كذاب وقال النسائي متروك الحديث
فلا يصح الاحتجاج به الثاني فيما يصير به المقيم مسافرا
والمسافر مقيما وفي حكم السفر من فارق بيوت مصره
موضع هو فيه من مصر او قرية ناويا الذهاب
الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكو
صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران
ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان
ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة
به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز
العمران من جهة خروجه وكان بجذائه محلة من الجانب
الاخر